نزاع ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ اعفاء ما يستورد من الالات ومعدات وغيرهـــا ـ الـــلازمـــة لانشـــاء مشروعات التعميـــــر ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ يناير سنة٢٠٠٢ المادة ١١/٥ من القانون رقم ٦٦/٦٣ من قانون الجمارك والقانون رقم ١٨٦ لسنة ٨٦ بتنظيم الاعفـــاء ات الجمركية الماده/٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ نظام استثمار المال العربى والاجنبى والقانون رقم ١٥٩ لسنـة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠والقانون رقم ٧٤/٢٢ بشأن بعـــض الاحكـــام الخاصة بالتعميـــــر ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، وحسبما استقر عليه افتاؤها ، أن المشرع وضـــــع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية وغيرها مـــن الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يُعفى منها إلا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لـــدى ورود البضاعة واستثناء من ذلك أجاز المشرع الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرســـــــوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية ٠ كما حدد المشرع فى القانون رقم ١٨٦ لسنـــــة ١٩٨٦ المشار إليه حالات الاعفاء من أداء الضرائب والرسوم الجمركية على الواردات أو سريانها بفئة مخفضـــــة ومنها فرض ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٥٪ من القيمة علـــى ما يستورد من الالات والمعدات ووسائـــل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمال الخاص بالبناء اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير التى يتم تنفيذها فـــى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، أو فى المجتمعات العمرانية الجديدة ٠ وأن لفظ (المعـدات) اللازمه لإنشاء مشروعات التعمير يتسع مدلوله ليشمل جميع المعدات والأدوات اللازمه لهذه المشروعات ، بما فيهـا المواسير الخاصة بإنشاء أو إيصال خطوط المياه ، باعتبارها من مستلزمات البنية الأساسية لمشروعات التعمير٠

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتا عن رسالـــة مواسير أقطار مختلفة ولوازمها ، خاصة بمشروع خط مواسير مياه الشرب لجنوب غرب سيناء ، مشمول البيـــان الجمركى رقم ٢٨١٧ م٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦ ، برسم الجهاز المركزى للتعمير ، مقابل تعهد وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة فى حالة عدم صدور قرار الاعفـــاء منها ٠ وكان المشروع المشار إليه هو من مشروعات التعمير التى تم تنفيذها فى منطقة جنوب غرب سيناء طبقـــاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتعمير ، فمن ثم يتمتع مشمول الرسالـــة الواردة إليه بفئة الضريبة الجمركية المخفضه المقدرة بـ ٥٪ من القيمة ٠ الامر الذى تغدو معه مطالبة مصلحـــة الجمارك سداد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية كاملة غير قائمة على سند صحيح من القانون ، حرية بالرفض ٠

(فتوى رقم ٣٨١ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٣٢)

ذات المبـــــدأ